

تنمية قواعد قانون الشغل

Development of labor law rules

214



عبد الجليل بخوسي
طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة مولاي اسماعيل بمكناس.

ملخص المقال باللغة العربية:

لا شك أن ضمان توفر الشروط والظروف الملائمة لبناء النموذج الجديد الذي يطمح إليه المغرب، يحتاج إلى قانون شغل يستجيب للعديد من متطلبات أطراف العلاقة الشغافية والمصالح المتعددة للمقاولة، الأمر الذي يتطلب في القواعد القانونية الموضوعية منها والإجرائية التي تدرج ضمن منظومة قانون الشغل أن توفر على العديد من الأسس والمقومات حتى تلعب أدوارها التنموية بشكل ينخفض من حدة العرقل التي تعرفها علاقات الشغل الفردية والجماعية ويرفع الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها التنمية بالمغرب.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية:

اتفاقية الشغل الجماعة - قانون الشغل الاتفاقي - التنمية - المقاولة المشغلة-قانون تنموي.

Summary of the article in English:

The success of Morocco's aspired development model depends on an employment law that responds to the requirements of the parties in the occupational relationship and the interests of employers. A comprehensive legal framework within the labor law system must address various grounds and elements to alleviate obstacles in individual and collective labor relations and eliminate economic and social constraints hindering Morocco's development. This research highlights the crucial role employment law plays in fostering a conducive environment for sustainable development and emphasizes the significance of addressing its multifaceted aspects to pave the way for a prosperous future in Morocco.

Key Words:

Collective agreement - labor agreement agreement - development - employer Enterprise - development law.

مقدمة:

لقد تعددت الاكراهات التي جعلت من سرعة التنمية¹ بالغرب تسير ببطء شديد، الأمر الذي أثر سلبا على الم Kapoor والمخرجات المحققة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتأكد ذلك من خلال العديد من التقارير الصادرة عن عدة مؤسسات الدولية والوطنية الرسمية² منها وغير الرسمية. وبالتالي فشل العديد من المخططات والبرامج التنموية نتيجة عدم استجابتها للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ومسايرتها للتحولات التي يعرفها العالم عامة والغرب على وجه التحديد، وما يزيد من حدة هذه الحواجز الآثار الوخيمة التي خلافتها ولازال جائحة كورونا وال الحرب الروسية الأوكرانية والتي أدت إلى تجميد عمل العديد من القطاعات الاقتصادية الحيوية.

ولا شك أن رفع هذه التحديات التي تعيق قطار التنمية يقتضي اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير وتحفيز العديد من المؤسسات وإرافقها ودعمها بترسانة مهمة من القوانين من أجل الحد أو على الأقل التخفيف من حدة هذه العوائق، بما يضمن توفر الشروط والظروف الملائمة لبناء النموذج التنموي الجديد³ الذي يطمح إليه المغرب.

ولعل من أهم المركبات القادرة على تحقيق هذه الأهداف وغيرها ووضع قاطرة التنمية على السكة الصحيحة، لمواصلة تنفيذ المشاريع التنموية وخلق فرص الشغل والتنمية الاقتصادية، ومن أجل الحفاظ على المكتسبات وتصحيح الاختلالات، تلك الأسس المرتبطة بضرورة وجود ترسانة تشريعية تنموية تصاغ نصوصها بخيوط التنمية الشاملة والمستدامة، وخاصة تلك المنظمة لمجال المال والأعمال والمؤطرة لعلاقات الشغل والمنضوية تحت لواء ما يسمى "بقانون الشغل"⁴، هذا الأخير الذي ولدت قواعده من رحم معاناة الطبقة الشغيلية بضالاتها وكفاحها اتجاه الدولة والمشغلين لضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوقهم وحرثائهم الفردية والجماعية، ويتبيّن ذلك بشكل جلي من خلال التسمية التي كانت تطلق على

1- عرفت هيئة الأمم المتحدة التنمية في عام 1956 على أنها "العمليات التي مقتضها توجّه الجهود لكلّ من الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية؛ لمساعدةً على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقديمها بأفضل ما يمكن" للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي لمبنة الأمم المتحدة <https://www.ohchr.org>، تاريخ الاطلاع 17/08/2023 على الساعة 12:48.

2- كالمؤسسة الملكية، حيث جاء في خطاب جالة الملك محمد السادس مناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية العاشرة 2017-2018، بتاريخ 13 أكتوبر 2017 على أن "النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحّة، وال حاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية...".

3- تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وآله، بإحداث اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي يوم 12 ديسمبر 2019، وتكتسي هذه اللجنة طابعاً استشارياً وترتکب مهامها على رسم ملامح نموذج تنموي متعدد وفق مقاربة تشاركية و شاملة، من خلال قيامها بتشخيص دقيق وموضوعي للوضع الحالي، بكل صراحة وجرأة و موضوعية، بغية رصد الاختلالات التي يجب تصحيحها وتحديث معلم القوة من أجل تعزيز المكتسبات، في أفق صياغة مقترنات واقعية وقابلة للتنفيذ، وقدّمت تقريرها الرسمي في مאי 2021، للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي للجنة الخاصة بالنموذج التنموي: <https://www.csmd.ma>، تاريخ الاطلاع 10/11/2023 على الساعة 15:44.

4- عرف محمد الشرقاوي قانون الشغل بكونه "مجموعة المقتضيات الدستورية والتشريعية والتنظيمية والاحتendas القضائية التي يكون موضوعها تنظيم علاقات الشغل التي المأمور ما بين أجراء القطاع الخاص والمقاولات العمومية ذات النشاط الصناعي أو التجاري أو الفلاحي من جهة ومشغليهم من جهة أخرى"، محمد الشرقاوي، علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، طبعة 2013/2014 مطبعة سجلmasse، مكناس، 2013، ص 11.

هذا الفرع من فروع القانون حيث كان يسمى في فترة من الزمن بـ "قانون العمال"¹ كنص قانوني يهدف بشكل حصري إلى حماية شخص العامل باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الشغلية في مواجهة قسوة وتعسف أرباب العمل آنذاك. ولكن التحولات التي عرفها عالم الشغل والتشغيل سواء على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي فرست على أن العلاقة الشغلية لا تهم طرف واحد فقط، بل هناك طرف آخر لا يقل أهمية عن الأول ويتعلق الأمر بالمشغل كطرف اقتصادي أساسي في إطار هذه العلاقة. وبالتالي أصبحت القواعد القانونية المؤطرة لعلاقات الشغل تراعي في صياغتها مصلحتين أساسيتين مصلحة الأجراء من جهة والمشغل من جهة ثانية، وفي مرحلة ليست بالطويلة أصبحت قواعد قانون هذا التشغل تتجاوز أطراف العلاقة التعاقدية الشغلية بل تخدم في جوهرها المصالح المتعددة للمقاولة وتحد إلى ضمان استمراريتها واستقرارها بعيداً عن المصالح الضيقية لطرف العلاقة التعاقدية. ولن يتأتي ذلك إلا من خلال التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، بضمان الاستقرار للأجراء في مهامهم من جهة والتيسير مع المشغل من جهة ثانية، ولكن تحقيق ذلك يتطلب التوفيق بين الفرقاء الاجتماعيين أي بين من يمثل المقاولة المغربية ومن يتحدث باسم الأجراء ويدافع على مصالحهم الاجتماعية، وتحقيق ذلك ليس بالأمر الهين والسهل وهذه الصعوبة جعلت من عملية إصدار مدونة الشغل قرر بمخاصض عسير وطويل قبل أن ترى النور سنة 2003²، لذلك سمي هذا القانون بقانون الضدين³.

وهكذا لم يعد ينظر إلى المقاولة من الناحية الاجتماعية كحبلة صراع ونزاع بين المشغل وأجرائه بل ينظر إليها من زاوية كونها فضاء خلق الشروط وفرض التشغيل وإنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني، لذلك أصبحنا أمام مفاهيم جديدة كـ "المقاولة المواطنة" وـ "الاقتصاد الاجتماعي" وغيرها، فكل من الأجير والمشغل هما وجهين لعملة واحدة وهي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وبالتالي لا ينبغي النظر إليهما كعنصرتين متنافرتين بل كلاهما يخدم الآخر استمرا واستقرارا⁴. لهذا، فمدونة الشغل جاءت في الوقت يسعى فيه المغرب إلى فتح أوراش التأهيل الاقتصادي والاجتماعي، للاستجابة لرهانات التنمية ورفع تحديات العولمة والتنافسية، ولفتح المجال أمام الاستثمار الوطني والأجنبي في القطاع الخاص.

ولكن المرحلة الحالية تقتضي الاستثمار الإيجابي في هذه الأداة التشريعية باعتبارها وسيلة لا غنى عنها من أجل تجاوز معicفات التنمية بما يوفر الشروط الأساسية والملازمة لنجاح النموذج التنموي الجديد الذي يسعى إليه المغرب، ويظهر ذلك بشكل أساسي من خلال المكانة التي أعطيت له ضمن الاستراتيجيات الكبرى التي وضع حجر أساسها جلالة الملك⁵ في العديد من المناسبات والتي همت الجانب

1- للمزيد من التفاصيل حول التسميات التي كان يسمى بها هذا القانون، انظر، محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص. 9.

2- ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بملونة التشغل.

3- محمد سعيد بنائي، قانون التشغل بال المغرب في ضوء مدونة التشغل علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2005، ص 135.

4- محمد سعيد بنائي، مرجع سابق، ص 133.

5- فملوسة الملكية لم تعد تكتفي بتشخيص واقع التنمية في المغرب والتأكيد على فشل خططها، بل أعطت الحلول العملية والفعالة لتجاوز ذلك في العديد من المناسبات، ومن الحلول الاجتماعية التي جاء بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لعيد العرش بتاريخ 31 يوليوز 2021، حيث جاء في نص خطابه "... إننا نعتبر المبادرة الجديدة لإحداث "السجل الاجتماعي الموحد" بداية واعدة، لتحسين مردودية البرامج الاجتماعية، تدريجياً وعلى المدى القريب والمتوسط...".

الاقتصادي والاجتماعي¹ وحتى السياسي² لخدمة التنمية³، حتى يستطيع قانون الشغل أن يلعب أدواره التنموية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية⁴. وكل هذا يعطي لموضوع تمويم قواعد قانون الشغل أهمية على أكثر من مستوى⁵، فعلى المستوى الاقتصادي توفر شروط مناسبة وقواعد قانونية منظمة لعلاقة الشغل، تراعي في مضمونها التيسير مع المقاولة، ويضمن استمراريتها ويرفع التحديات الداخلية⁶ والخارجية⁷ المحطة بها، وتوفير الامتيازات والتحفيزات لها من شأنه أن يجعل الاستثمارات الداخلية والأجنبية ويجذب دواليب الاقتصاد الوطني والرقي به في مصاف الاقتصادات المنظورة على أساس أن تقدم أو تخلف قانون الشغل يؤثر بشكل مباشر على الوثيرة الاقتصادية والاجتماعية والإنتاجية للمقاولة، فالسلم الاجتماعي يقتضي قبل كل شيء تقدما اقتصاديا.

أما اجتماعيا فلا شك أن وجود معايير تسعى إلى صناعة قواعد قانونية شغيلية تحمل في طياتها حماية الأجير وأسرته وتضمن الاستقرار داخل المقاولة المشغلة التابع لها سيتحقق لا محالة السلم الاجتماعي داخل المجتمع، خاصة وأن فئة عريضة من المجتمع تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا القانون، كما أنه قانون قابل للتوسيع بعد ما نجح المغرب نظام الخوصصة⁸ والسير تحت مظلة النظام الليبرالي⁹. أما من الناحية القانونية فلا أحد ينكر تعدد النصوص القانونية الدولية منها والوطنية الأساسية¹⁰ التنظيمية¹¹ والعادلة¹² والتي تدخل ضمن زمرة قانون الشغل، وهذا الاهتمام التشريعى الدولي والوطني إنما يدل على أهمية هذا القانون ومدى قدرته على السير بقاطرة التنمية إلى بر الأمان، والتحاوب مع مصالح أطراف العلاقة الشغيلية. إذن فالآمال معقودة على هذا القانون بخصوصية قواعده القانونية الموضوعية والإجرائية لدفع بقاطرة التنمية إلى

1- كإصدار القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتاريخ 23 مارس 2021.

2- كإصدار القانون رقم 19.55، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتاريخ 19 مارس 2020.

3- التقرير الخاص بالنموذج التنموي الصادر عن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي.

4- التحفيز من آثار جائحة كورونا، والتتابع السليمة للحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد الوطني، فضلاً مخلفات زلزال الحوز وغيرها.

5- كما للموضوع أهمية على المستوى السياسي، فالتنمية ووضع حجر أساس مدين للنموذج التنموي المطلوب، يتطلب تدخل الفاعلين السياسيين، لهذا يتغير كل من التشغيل وحماية الاستثمار أهم أسس داخل البرنامج الحكومي والأحزاب السياسية والتي تحاول القطاعات الوزارية ترجمتها من خلال السياسات العمومية وعوجب تدابير وإجراءات تتخذ من طرف السلطات التنفيذية والتشريعية.

6- على سبيل المثال ضعف وسائل التمويل، يد عاملة غير مؤهلة، سهولة إحداثها وسهولة اندثارها، ضعف قواعد الحكومة في تدبير وإدارة المقاولات وغيرها.

7- كالمismatch غير المهيكل، فضلاً عن أكراها متعلقة بالتمويل وغيرها.

8- كالقانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والذي يتضمن متطلبات تروم التغريب الفعلي لورش اصلاح القطاع العام وذلك من خلال التخصيص على برنامج متغير لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا ضبط عملية إحداث مؤسسات ومقاولات عمومية جديدة، وخصوصية العديد من المؤسسات والمقاولات العمومية.

9- محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 6.

10- كالفصل 8 من الدستور المغربي الذي ينص على "تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشتغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها، ويتأسسها ومارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. يجب أن تكون هيكل هذه المنظمات وسيرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المقاومة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون. يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذلك معايير تنفيذها الدعم المالي للدولة، وكيفيات تمويلها. والفصل 31 من الدستور المغربي الذي يؤكد أنه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعزيز كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمغاربة، على قدم المساواة، من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي".

11- كمشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

12- كالقانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والقانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المتربيين وغيرهما من الفوائين الآخري.

الأمام، وهي من الأمور التي لا تقبل التأجيل ولا الانتظار، ولكن تبقى الإشكالية المطروحة حول الضمانات والمعايير الواجب توافرها في هذه القاعدة القانونية المؤطرة لقانون الشغل حتى يستطيع أن يلعب هذا الأخير أدواره التنموية؟

لهذا سيتم التأكيد على فرضية مفادها أنه باستحضار العديد من المقومات والأسس القانونية من طرف السلطة التشريعية سيجعل من قواعد قانون الشغل قادرة على تسهيل التوفيق بين أطراف العلاقة الشغافية وحماية مصالحهما المتعارضة، بل وتجاوز تلك المصالح الضيقة لأطراف العلاقة الشغافية لخدمتها جوهرها المصالح المتعددة للمقاولة بضمان استمراريتها واستقرارها، بما يحرك عجلة الاقتصاد الوطني بمحب الاستثمارات ويعزز السلم الاجتماعي للطبقة الشغافية.

وعليه فإن إدراج قواعد قانون الشغل في التنمية يقتضي توفير معايير ومقومات أساسية منتظمة للعلاقات الشغافية (أولاً)، وأسس صارمة تضمن فعالية هذا القانون (ثانياً).

أولاً : مقومات ضمان تنمية قواعد قانون الشغل

إن المقصود بتنمية قواعد قانون الشغل هي أن تكون هذه الأخيرة أداة قانونية في خدمة التنمية وليس وسيلة لعرقلتها، ولن يتحقق ذلك إلا بضرورة ملاءمة قواعد هذا القانون مع مقتضيات القانون الشغل الدولي-أ، لتضمن الحماية الالزمة للأجراء والمشغلين معا ومعهم المقاولة-ب، بشكل متباين ومتوافق بشأنه-ج- في سبيل ضمان تقدمية وتطوير قواعده-د.

أ: ملائمة قواعد الشغل المغربي للقانون الدولي للشغل.

لقد أفرزت العولمة العديد من الاتفاقيات الدولية في شتى المجالات، تلزم جميعها التشريعات الوطنية للدول الموقعة عليها بما تحتويه من أحكام، لا تقتصر على المبادئ العامة فقط بل تمتد إلى الأحكام التفصيلية، بغية تحقيق توحيد تشريعي دولي يضمن التوفيق بين أطراف العلاقة الشغافية.

وهكذا بدأت المجتمعات تنتقل من التشريعات الوطنية الإقليمية التي تعبر عن إرادة الشعوب عبر هيئاتها الوطنية، إلى تشريعات عالمية كونية تعبر عن إرادة المجتمعات الدولية عبر منظماتها العالمية.

وعلى العموم فإن ميدان الشغل يبقى أهم مجال تناولته المنظمات العالمية عن طريق الاتفاقيات الدولية، ونذكر على الخصوص المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة كإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966¹، فضلا عن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.²

1- محمد الجاي، مدى ملائمة مدونة الشغل للموايثيق الدولية للشغل، متاح على موقع الإلكتروني الآتي:

<https://www.droitentreprise.com>.

2- منظمة العمل الدولية (ILO) هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية، تأسست في أكتوبر 1919 في إطار عصبة الأمم، وهي أول وأقدم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. تضم منظمة العمل الدولية 187 دولة عضو: 186 من أصل 193 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى جزر كوك. يقع مقرها الرئيسي في جنيف، سويسرا، أنظر: <https://www.ilo.org> تاريخ الاطلاع 01/11/2023 على الساعة 12:52.

وباعتبار المغرب عضوا نشطا في هذه المنظمات كما يؤكد ذلك دستور المملكة، ونظرا لالتزامه بكل ما تقتضيه هذه المواثيق وملاءمة تشريعه الوطني معها، فإن موضوع ملاءمة مدونة الشغل المغربية مع هذه المواثيق يجد مشروعيته وأهميته¹. حيث تؤكد دينامية مدونة الشغل على ضرورة توافقها مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور، وتطابقها مع المعايير العالمية التي تنص عليها مواثيق هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل.

ومن المهام الرئيسية لمنظمة العمل الدولية² ما يمكنه تسميته بالتشريع الدولي عن طريق خلق قواعد قانون الشغل الدولي³، والتي تسعى من خلالها إلى وضع الحد الأدنى من القواعد الضامنة للحقوق والحرفيات الفردية والجماعية في مجال الشغل والتشغيل، بموجب العديد من الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عنها، والتي تخدم التنمية بمفهومها الشامل. وفي هذا الإطار أكدت دينامية المدونة الشغل أنه "تشمل الحقوق التي يصونها هذا القانون ويضمن ممارستها داخل المقاولة وخارجها، الحقوق الواردة في اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من جهة، ومن جهة أخرى، الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية". كما أن كل من سمو أحكم الاتفاقيات الدولية عن التشريع الوطني، وملاءمة مقتضياتها مع القانون الوطني حظيا بعانيا من المشرع الدستوري المغربي، حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من تنصير الدستور المغربي لسنة 2011 على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمى، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

ووجبت الإشارة إلى أن لإنتاجات منظمة العمل الدولية التأثير القوي على الدول وتشريعاتها الوطنية التي لا تخلي ولو بشكل متفاوت من بضمات اتفاقيات منظمة العمل الدولية بما فيها الدول التي لم تصادر عليها⁴، والمغرب وعيا منه بأهمية ما تنتجه منظمة العمل الدولية في هذا الإطار صادر على العديد من هذه الاتفاقيات، وجعلت مدونة الشغل قانون الشغل الدولي مصدرا أساسيا من مصادرها⁵، واستلهمت منه العديد من أحكامها.

¹- للمزيد من التفاصيل ينظر في هذا الإطار: بشرى العلوي، تعامل مدونة الشغل مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الالكترونية لندوات محكمو فاس، العدد الرابع، يونيو 2006، ص 33. تقرير حول ندوة "ملائمة التشريعات الوطنية في الشغل مع المعايير الدولية المنظمة" يوم 04/04/2011 بالرباط نظمتها وزارة التشغيل والتكوين المهني بتعاون مع منظمة العمل الدولية، أنظر: <https://mipeec.gov.ma/> ، تاريخ الاطلاع 22/01/2023 على الساعة 12:45.

²- لقد تأسست منظمة العمل كجهاز متخصص من أجهزة الأمم المتحدة تتوخى توسيع القانون الاجتماعي في أفق توحيده، بحيث كان من أهدافها وغايتها تقرير عدالة اجتماعية من خلال العمل على تكريس الحق في الشغل وتكافؤ الفرص بشأنه وكذا تحسين ظروف الشغل ورفع مستوى العيش وإنشاش الموارد الاجتماعية وتكريس الحق النقابي وحماية الطفولة والأمومة وتحسين وحماية صحة العمال وغير ذلك من المواقف المادفة أساسا إلى أنسنة مقتضيات تشريعات الشغل على المستوى العالمي.

³- عرفه بعض الفقه بكونه "كل من تلك الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تضمنت حقوقا اجتماعية واقتصادية وكذا على الخصوص اتفاقيات وتصانيم منظمة العمل الدولية التي تمثل مدونة دولية للشغل"، محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 29.

⁴- محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 35.
⁵- من تماذج الاتفاقيات الدولية التي تمت مراعاتها بشایا مدونة الشغل يمكن الإشارة إلى كل من الاتفاقية الدولية رقم 29 والاتفاقية الدولية رقم 105 حول منع العمل الجيري (راجع المادة 10 من مدونة الشغل)، والاتفاقية الدولية رقم 138 حول سن التشغيل (المادة 143 التي حدّته في 15 سنة) والاتفاقية الدولية رقم 159 حول تحديد المرأة الأجيرة النساء بفترة توقيف عقد الشغل لتربيه مولود (المادة 156) والاتفاقية الدولية رقم 158 فصل الأجراء (المادة 62) والاتفاقية الدولية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم والمقاومة (المادتين 92 و 103) والاتفاقية الدولية رقم 111 حول منع التمييز في الأجر (المادتين 9 و 346).

¹ ولكن ما يسجل على المغرب على أنه ما زال مطالباً بالتصديق على أهم الاتفاقيات الأساسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية رغم أهميتها و يتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية رقم 87 المتعلقة الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لسنة 1948، هذا فضلاً عن أن أغلب الاتفاقيات حديثة العهد في مجال تدابير حفظ الصحة والسلامة لم يصادق عليها المغرب.

وعليه، فإن استقرار الأجراء في عملهم يقتضي إعادة النظر في العديد من بنود مدونة الشغل وبافي القوانين المرتبطة بها، والاستلهام الإيجاري لمقتضيات قانون الشغل الدولي والتشريعات المقارنة الناجحة في هذا الإطار. لهذا فالنegrès ملزم حتى لا تفرمل قاطرة التنمية بملاءمتها لهذه الاتفاقيات الدولية والتوصيات المكملة لها والتزام الحكومة بإصدار تقارير صريحة واضحة تبين مدى تقييدها بما صادقت عليه في تشريعاتها الوطنية، زد على ذلك تفادي السلطة التشريعية عن الملائمة المبتورة أو الناقصة، سواء في إطار تنزيله للاتفاقيات الدولية أو في إطار استلهامها من التشريعات المقارنة، ومن ذلك حق الأجير في المؤازرة محامي في جلسة الاستماع²، والتخفيف من شروط الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل.³

بـ: قواعد قانونية في خدمة أطراف العلاقة الشغلية (المقاولة والأجراء وجهين لعملة واحدة).

من الخطأ إجراء فصل تعسفي بين ما هو اقتصادي واجتماعي داخل المقاولة وهذا ما أكدت عليه ديباجة مدونة الشغل بقولها أن "... المقاولة خلية اقتصادية واجتماعية تتمتع باحترام حق الملكية الخاصة وتلزم باحترام كرامة الذين يستغلونها وضمان حقوقهم الفردية والجماعية، كما تعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي لأجرائها خاصة فيما يتعلق بأمنهم المادي ورعايته صحتهم..." ونفس المدونة تؤكد على ضرورة التيسير والتسهيل مع المقاولة بقولها "... ويمكن أن تستفيد المقاولات الخاضعة لهذا القانون والتي تساهم بقسط كبير في إحداث فرص العمل القارة من تسهيلات وامتيازات يتم تحديدها بنصوص قانونية أو تنظيمية وفق ما تقتضيه طبيعتها...".⁴

إذن فتنموية قواعد قانون الشغل مشروطة بالمساواة بين أطراف العلاقة الشغلية، وليس حماية طرف على حساب طرف آخر، لهذا لابد من دعم قواعد هذا القانون بضوابط صارمة ومشددة تضمن الاستقرار للأجراء -1- وتسهيل اشتغال واستمرارية الفاعل الاقتصادي -2-.

¹- الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية هي تلك التي تضمن بالخصوص، الحرية النقابية والإقرار الفعلي لحق التنظيم والمعاوضة الجماعية، منع كل أشكال العمل الإجباري، القضاء الفعلى على تشغيل الأطفال، منع التمييز في مجال التشغيل والمهن، المساواة في الأجر، أنظر في هذا الإطار دستور منظمة العمل الدولية.

²- كما نصت على ذلك الاتفاقية الدولية رقم 158 بشأن إبقاء الاستخدام لسنة 1982.

³- ويسجل تحفظ المغرب على الجزء الرابع من الاتفاقية رقم 102 المتعلق «بإعانة البطالة».

⁴- ديباجة مدونة الشغل المغربية.

1: قواعد قانونية تضمن الاستقرار للأجراء.

إن النهوض بكرامة الأجراء وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية وتحصين حقوقهم وحرارتهم الفردية والجماعية، رهين بضمان الحق في الشغل وتسهيل اللوج إلى وإذا ما تحقق ذلك لا بد من السعي إلى ضمان الاستقرار والاستمرارية فيه، وهي مبادئ سامية تعتبر حجر الأساس والعمود الفقري في صناعة قواعد قانون الشغل، وبالتالي فهي الضامنة لتنمية بنود ومقتضيات قانون الشغل.

ومشروع مدونة الشغل وعيا منه بضمان الاستقرار للأجراء في العديد من بنودها كالمادتين 16¹ و 17² من مدونة الشغل والتي جعلت الأصل في عقود الشغل أنها تبرم لمدة غير محددة المدة²، ضف إلى ذلك منعه للمشغل من فصل الأجراء إلا إذا كان لذلك مبرر يرتبط بكافأة الأجير أو بسلوكه أو تختمه ضرورة سير المقاولة³.

ولكن واقع الشغل والمقاولة بالغرب يشهد على العديد من التجاوزات تضرب عرض الحائط العديد من هذه الحقوق والحرفيات المحمية دولياً ووطنياً، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة للأجير والحقوق المرتبطة بشخصه، كحق الأجير في الاسم أو المظهر⁴ على سبيل المثال.

كما أنه على الرغم من صدور القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط عمل العاملات والعمال المترلين، حيث عمل المشروع من خلال هذا القانون على وضع مجموعة من المقتضيات والضوابط التي تنظم حقوق العاملات والعمال المترلين، تحقيقاً للمساواة مع باقي الأجراء الآخرين بعد استثنائه لهذه الفئة من إخضاعها لحكام مدونة الشغل⁵، موجب مقتضيات خاصة تسعى من خلال هذه الأخيرة منح ضمانات لتشغيل عمال المنازل في ظروف ملائمة بشكل تضمن حقوقهم وكرامتهم، فإن هذه الحماية المنشودة لم

1- تنص المادة 16 من مدونة الشغل على أنه "يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين. يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة...".

2- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 104، بتاريخ 14 يناير 2016، في الملف الاجتماعي عدد 1/5/2718، منشور على الموقع الآتي: <https://juriscassation.cspj.ma> تاريخ الإطلاع 2023/11/22 على الساعة 18:45.

3- تنص المادة 35 من مدونة الشغل على أنه "يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطاً بكافأته أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تختمه ضرورة سير المقاولة في نطاق المادتين 66 و 67 أدناه".

4- هناك بعض المقاولات التي لا تسمح لرباتها من النساء بارتداء الحجاب، وهذا يؤكد أن أجراهنما هم كذلك منوعين من ارتداء الحجاب كحق شخصي مرتبط بظهور الأجير حيث نشرت سيدة فيديو على موقع التواصل الاجتماعي أشتكت من حالاته من معها من الدخول إلى مطعم معروف في العاصمة الرباط، لكنها مجده، واحتاجت موقع التواصل الاجتماعي موجة تعاطف منها بعد ظهورها في مقاطع فيديو تحكي عن واقعة منها من دخول المطعم، وقالت إنها منعت من دخول المطعم، بسبب ارتدائها للحجاب، بعدما كانت تتوى أن تتناول فيه وجبة رفقة صديقاتها، مؤكدة أنه مطعم عادي، وليس مكاناً لتقطيم المشروبات الكحولية، للمزيد من التفاصيل حول هذه الواقعه أنظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://alyaoum24.com>، تاريخ الإطلاع 2022/08/02 على الساعة 16:01. وحتى في فرنسا هناك واقعة مماثلة لها لطعم في جنوب غرب فرنسا منع امرأة مجده من دخوله، وأثار هذا المنع انتقادات عبر منصات التواصل الاجتماعي ودعوات مقاطعته، وينتقل الأمر بقطع فيديو صوره شخص مغربي يوثق منع المطعم والده من الدخول بسبب حجابها ويسجل المقطع جزءاً من الحوار الذي دار بين المصور وإحدى العاملات في المطعم، التي رفضت دخول المحجبة، للمزيد من التفاصيل حول الواقعه أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://mubasher.aljazeera.net> تاريخ الإطلاع 2023/05/22 على الساعة 22:56.

5- الفقرة الأولى من المادة 4 من مدونة الشغل تنص "يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بالعاملات أو العمال المترلين الذين تربطهم علاقة شغل بالمشغل".

تحقق¹ بعد ولا يقتصر هذا الأمر على البلدان الأوروبية التي قد يبرر ذلك فيها بالترعنة العنصرية التي تطغى على أرباب العمل، بل يتعدي الأمر ذلك حتى إلى بلادنا وبحجج أقل ما يقال عنها أنها حجج واهية لا قيمة لها سوى في ذلالتها على نزعة التعالي التي تسيطر على بعض الأسر التي تشغل لديها خدمات البيوت²، حيث سبق لجريدة العلم أن نشرت قضية الخادمة فاطمة التي تم تغيير اسمها إلى رحمة عند رغبتها الاشتغال بأحد المنازل بالدار البيضاء، وذلك بحججة أن اسمها الحقيقي يشبه اسم سيدة المترد الذي لا يحتمل فضاؤه وجود فاطمتيين السيدة والخادمة.³

222

ويلاحظ أن مراكز النداء الموجهة خدماتها للسوق الفرنسية والتي تختار المغرب كوجهة لاشتغال فيه، بالنظر للامتيازات والتحفيزات الضريبية والاجتماعية التي تستفيد منها، حيث تسجل عليها العديد من التجاوزات الماسة بحقوق وحريات الأجراء حيث بعضها تفرض على الأجيرات الالتي يشتغلن لديها كمرسلات هاتف "Operatrices" أن تقمص اسمها فرنسيًا لإيهام الزبون بأن المكالمة تجري من داخل فرنسا وليس بالمغرب، حيث سبق لإحدى الصحف الوطنية أن أوردت خبر أجيرة مركز "تكنوبارك" بالدار البيضاء ألمرت بتقديم نفسها للبناء باسم "كاترين الوبلان" عوض اسمها الحقيقي "مريم الادريسي"⁴. كما أن ظهر الأجير أصبح في السنوات الأخيرة محل اعتداء من بعض المشغلين، وبالتالي المساس بالحياة الخاصة للأجير المحمية دولياً ووطنياً ومؤسسياً⁵، حيث يشترط بعض المشغلين على الالتي ترغبن في ولوج ميدان العمل أن لا ترتدين الحجاب، أو يفرضوا عليهم ارتداء ألبسة فاضحة خاصة في الحالات التي يتواجد عليها الربناء، بل أكثر من ذلك، نجد بعض الشركات العالمية تشرط للعمل لديها أن يحافظ الأجير على توازن بين وزنه وطوله، وعلى الأجراء الذكور أن لا يحملوا شارباً أو لحية⁶ فضلاً عن عدم تجاوز اظافرهم حدود أصابعهم، وبالنسبة للأجيرات تشرط عليهن حمل خاتم واحد في أيديهن، وحلقة واحدة في أذنيهن، الأمر الذي يتطلب حماية طالبي العمل من مثل هذه الشروط الماسة بحقوقهم الشخصية⁷. كذلك أن من بين أهم الضمانات الأساسية الضامنة لاستقرار الأجير في مهامه ضرورة وضع آليات وسبل لجعل الأجير قار- مرسم- في عمله بعيداً عن التشغيل المؤقت، غير أن المشرع المغربي يظهر

1- هذا فضلاً عن صعوبة إجراء مراقبة لدى التزام المشغل (صاحب البيت) من طرف جهاز مفتشية الشغل نظراً للحماية الدستوري والجنائية لحرمة المترد وصعوبة ذلك على أرض الواقع، وضعف الحماية الاجتماعية المخصصة لها (التعريض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتعريض في إطار الضمان الاجتماعي).

2- وبالمناسبة فقد تم إحلال تسمية "العاملات أو العمال المتردلين" محل تسمية "خدم البيوت" بمقتضي المادة 26 من القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المتردلين.

3- محمد بنحساين، حماية حقوق الشخصية في قانون الشغل، الطبعة الثالثة، مطبعة تطوان، دجنبر- 2019، ص 44.

4- محمد بنحساين، مرجع سابق، ص 45.

5- مثل اللجنة الوطنية لحماية المطاعيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المطاعيات ذات الطابع الشخصي.

6- كالأجراء الذين يشتغلون في أعمال الحراسة ونقل الأموال. بموجب القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

7- محمد بنحساين، مرجع سابق، ص 30.

أنه لم يقنع بعد بذلك، حيث بعد ما كان العديد من الفقه الاجتماعي يتضرر تدخل المشرع لرفع العديد من الإشكالات وسد التغرات التي لم تجنب عليها مدونة الشغل، أصدر المشرع مرسوم يحدد الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى عقود الشغل المحددة المدة في إطار توسيعه لحالات التشغيل المؤقت، هذا الأمر الذي تعرض للعديد من الانتقادات من قبل الفقه المغربي¹، لأن هذا التوسيع من حالات اللجوء إلى عقد الشغل المحدد المدة غير مبرر وغير مشروع، لأنه يجعل من عقد الشغل المحدد المدة هو الأصل وعقد الشغل غير المحدد المدة هو الاستثناء، لمساسه بمبدأ استقرار علاقة الشغل، وبالتالي لا يجب أن تفصل قوانين الشغل على مقتضيات واحتياجات المقاولة دون مراعاة الوضعية الاجتماعية للأجراء.

223

كما أن استقرار علاقات الشغل واستمراريتها يتطلب الاهتمام بالأعمال اللامادي والذي اعتبره الملك محمد السادس "الثروة الحقيقية"² باعتبار الأجراء حجر الأساس لتنفيذ أهداف واستراتيجيات المقاولة المشغلة، سواء من خلال التكوين المهني العام أو الخصوصي والتكوين المستمر الذي يتم داخل المقاولة³، حتى يتم جعل هذه اليد العاملة قادرة على الاستجابة لمتطلبات سوق الشغل والتطورات الاقتصادية والتنافسية والتكنولوجية التي يعرفها عالم المال والأعمال والشغل، وتوسيع الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية⁴ لهذه الفئة من المجتمع، زد على ذلك تحفيز الكفاءات والأطر العليا داخل المقاولة.

ولئن كانت الاتفاقية رقم 299 الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالصحة المهنية قد خولت للأجراء بمقتضى مادتها 23 الحق في الانسحاب من موقع عمل إذا ما شكل خطرا حالا على صحتهم، فإن مدونة الشغل لم تعط حق الانسحاب للأجير عند وجود خطير حال، فقط أوكلت إلى مفتش الشغل حماية صحة وسلامة الأجراء عند إخلال المشغل بالمقتضيات القانونية المتعلقة بصحة وسلامة إخلالاً من شأنه أن يعرض صحة الأجراء وسلامتهم خطرا حال.⁵

هذا بخصوص ضرورة صناعة قواعد قانونية تستجيب لمتطلبات الأجراء استقرار واستمرارا فماذا عن المرونة المنشورة للمقاولة المشغلة؟، هذا ما سيتم التطرق إليه في النقطة المولية.

1- محمد الشرقاوي، محمد القرني اليوسفى، قراءة أولية في المرسوم المحدد للحالات الجديدة للجوء إلى عقود الشغل محددة المدة، مجلة مغرب القانون، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.maroclaw.com>; تاريخ الاطلاع 27/07/2023 على الساعة 16:39.

2- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس عمناسبة الذكرى الـ 61 لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2017 "... ويظل العنصر البشري هو الثروة الحقيقة للمغرب، وأحد المكونات الأساسية للأسماك غير المادي، الذي دعونا، في خطاب العرش، لقياسه وتنميته نظراً لمكانته في النهوض بكل الأوراش والإصلاحات، والآخرات في اقتصاد المعرفة...".

3- التكوين المهني داخل المقاولات والذي يتم قبل أن يتم المشغل مع الأجير عقد الشغل النهائي، ويتعلق الأمر بعقود تمييدية لعقد الشغل تنام بوجها للأجير فرصة التمرير على العمل وإمكانية الاندماج بالمقاولة، ويتحلى ذلك في كل من عقد التدرج المهني وعقد التدريب من أجل الادماج المهني، كما أن مدونة الشغل نصت بوجوب المادة 23 منها على أنه "يحق للأجراء الاستفادة من برامج حمو الأممية ومن تكوين مستمر، تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الاستفادة من هذا التكوين...".

4- التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية ومن نظام الضمان الاجتماعي.

5- محمد القرني اليوسفى، محمد الشرقاوى، أحمد بوهرو، مائة سؤال وسؤال حول أحجزة مراقبة تطبيق تشريعات الشغل والقانون الجنائي للشغل، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولى إسماعيل، العدد السابع، أبريل 2021، ص 155.

2: قانون ميسر ومن مع الفاعل الاقتصادي

كثيرة هي المظاهر والتجليات التي توضح نية المشرع المغربي في إقرار نوع من المرونة مع المقاولة المغربية¹، تحمل في طيافها امتيازات وتحفيزات تسهل إحداث وخلق المقاولات وتسعى لضمان استمراريتها واستمرارية المصالح المرتبطة بها، والتدخل بآليات قانونية قضائية لتذليل الصعوبات التي تعرفها والتي قد تحدد حياتها². وكذلك إيمانا من المشرع بتعدد الاكراهات والعوائق التي تعرفها المقاولة المغربية، وبضرورة توفير مناخ جاذب وسليم لجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية³، وتعتبر قواعد قانون الشغل من الآليات التي الهامة داخل الترسانة التشريعية المحفزة للاستثمار والتي وفرت أدوات لحماية المقاولة بصرف النظر عن أطراف العلاقة الشغلية، وإمكانية استمراريتها دون أطرافتها⁴. لذا فإن إقرار مرونة إيجابية مع المقاولات المشغلة، من شأنه أن يساعد في تعزيز وتسهيل مقومات التنمية، ولن يتحقق ذلك إلا بمحبب قواعد تدعم السلطات المخولة للمشغل لضمان السير العادي للمقاولة بعيدا عن أي اضطرابات أو عرقليل تحدد استمراريتها وحمايتها من كل تعسف أو سوء نية من الأجراء، بداية بسلطة الاختيار⁵ والتي تسمح للمشغل باختيار- احتراما للحرية التعاقدية-ما يشاء من الأجراء الذين توفر فيهم الكفاءة والخبرة والتجربة التي تتماشي وأهداف المقاولة التي سيعملون فيها، مرورا بسلطة التدبير والإدارة⁶. إذ تفرض على أي إجراء المقاولة الامثال لأوامر وتعليمات المشغل⁷، انتهاء تعزيز سلطته في التأديب والعقاب في مواجهة كل سلوك أو تحديد⁸ من شأنه المساس بالسير العادي للمقاولة أو إحداث اضطراب في حسن استمراريتها.

1- فتح القطاع الوزاري الذي يشرف على قطاع الشغل والتشغيل بالغرب الذي كان يشتغل تحت اسم "وزارة الشغل والإدماج المهني" تم تغييره إلى "وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى، والتشغيل والكتفاءات".

2- كالقانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعديل الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بـ مدونة التجارة.

3- كالمستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي" المغرب الرقمي 2030 "تروم، بالأساس، تحديد الاحتياجات ذات الأولوية وضمان ملاءمتها لرهانات الرقمنة ومتطلباتها من خلال التركيز على المشاريع الرامية إلى الارتفاع بالإدارة الرقمية وتسريع الشمول الرقمي وتعزيز الاقتصاد الرقمي أنظر: <https://www.mmsp.gov.ma> ، تاريخ الاطلاع 2032/10/22 على الساعة 18:33.

4- كالمادة 19 من مدونة الشغل التي تنص "إذا طرأ تغير على الوظيفة القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، وعلى الأنصب بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو التحصص، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تتظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء...".

5- تنص المادة 507 من مدونة الشغل على أنه "يشغل كل مشغل من يحتاج إليهم من الأحراء، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب، مراعيا في ذلك فقط، ما يتتوفر عليه طالبو الشغل من مؤهلات، وما لديهم من خبرات، ومتطلبات مهنية".

يشغل كل مشغل من يحتاج إليهم من الأحراء، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب، مراعيا في ذلك فقط، ما يتتوفر عليه طالبو الشغل من مؤهلات، وما لديهم من خبرات، ومتطلبات مهنية...".

6- كما جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 429، بتاريخ 26 أبريل 2017، في الملف الاجتماعي عدد 1082/2/5/2016، أنه "للمسغلة سلطة في إدارة مشروعها وتنظيمه وإعادة تنظيمه متى كان ذلك ضروريا...", نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية، العدد 31، سنة 2019، ص .82.

7- تنص المادة 21 من مدونة الشغل على أنه "يمثل الأجر لأوامر المشغل، في نطاق المتضيقات القانونية أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي...".

8- حماية المقاولة من الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف الأجير المنصوص عليها بموجب المادة 39 من مدونة الشغل التي تنص على أنه "تعتبر مثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير كارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية أو ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل كالسرقة أو خيانة الأمانة أو السكر العلني أو تعاطي مادة مخدرة...).

فكمما يمكن للأجراء أن يلعبوا دور كبير داخل المقاولة للنهوض بمردوديتها وانتاجها بمختلف أصنافهم (أطر، مستخدمين، عمال...)، وبالتالي المساهمة في تحسين المسار الاقتصادي للمقاولة، فإنه بالمقابل يمكن أن يكون بعضهم حجر عثرة أمام تقدمها، كما هو الشأن في حالة إفشاء أسرار مهنية¹ تخص المقاولة أو المنافسة غير المشروع²، أو ارتكاب أخطاء جسيمة وغيرها، وهي أفعال وسلوكيات تهدد بشكل مباشر باستقرارية المقاولة. لهذا، فحتى تكون قواعد هذا القانون تتسم بطابع التنميمية لابد من مراعاة وحماية مصالح المشغلين من تعسف أو سوء نية من طرف بعض الأجراء، سيرا في اتجاه تقدمية لهذا القانون، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

ت: قواعد قانون شغل متقدمة ومنصفة

لا يمكن الحديث عن قانون شغل تنموي بدون قواعد قانونية تحقق المساواة بين أطراف العلاقة الشغيلية، 1- وبشكل يتماشى والتحولات التي تعرفها المقاولات و المجال الشغل والتتشغيل 2-.

1: قواعد قانون شغل تقدمية ومتطرفة

إن مجال الشغل من المجالات التي تعرف تطورات وتحولات بشكل مستمر تماشيا مع التغيرات التي يعرفها المجال الاستثماري والتجاري و المجال المال والأعمال، الأمر الذي يشترط في قواعد قانون الشغل حتى تصنف ضمن القوانين التنموية أن تساير التحولات والتطورات اللاحقة بمجال الشغل والتتشغيل في الشق المعلوماتي والتكنولوجي والميكانيكي، بما يخدم المصالح الأطراف المتعددة لأطراف العلاقة الشغيلية.

وهذا الأمر لا يقتصر على المشرع العادي- المشرع الدولي- من أجل مسيرة التحولات التكنولوجية بل حتى على أطراف العلاقة الشغيلية التي بإمكانها بوجب اتفاقيات الشغل الجماعية وضع ضوابط وقواعد تساير التحولات التي يعرفها عالم الشغل وتماشي مع خصوصية كل مقاولة على حدة، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الشغل الجماعية المبرمة بين إدارة شركة (داماسا DAMSA) المختصة في تصدير السمك، وبين المكتب النقابي المنضوي داخل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب "UGTM" حيث نصت في مادتها 41 بخصوص استعمال الأنترنت والبريد الإلكتروني أن " كل المعلومات التي تنتقل عبر الشبكة المعلوماتية للشركة هي في ملكيتها ويمكن أن توقع المسؤولية على عاتقها خاصة وأن العنوان المستعمل في البريد الإلكتروني يحتوي على اسم الشركة ولهذا فإنه يمنع منها كليا استعمال الأنترنت والبريد الإلكتروني لأغراض خارج إطار مهام الأجير العادي داخل الشركة".³

1 - كإفشاء الأسرار المهنية وفق المادة 39 من مدونة الشغل التي تنص على أنه "تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير إفشاء سر مهني تجاه عهضر للمقاولة...".

2 - كالنافسة غير المشروع أو الأخلاص بشرط عدم المنافسة وغيرها من الفعال التي تثار بوجهها مسؤولية الأجير وفق المادة 20 من مدونة الشغل التي تنص على أنه " يكون الأجير مسؤولا في إطار شغله عن فعله، أو إهماله، أو تقصيره، أو عدم احتياطه".

3 - اتفاقية الشغل الجماعية المبرمة بين إدارة شركة دامسا DAMSA، المختصة في تصدير السمك، والتي تشغله حوالي 656 أجيرا، وبين المكتب النقابي المنضوي داخل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (UGTM)، بتاريخ 2006، بالعيون، (غير منشورة).

فمن أهم الخصائص التي ميزت هذا القانون وصفه بالقانون التقديمي بمعنى التجاhe إلى تحسين أوضاع الأجراء دون إمكانية التراجع عن حقوقهم المكتسبة¹، وبالتالي يجب أن يتضمن هذا القانون مواد وقواعد تسمح بالتأقلم مع التحولات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها عالم الشغل، وبالتالي قد تلعب اتفاقيات الشغل الجمعية دور أساسى في ترسیخ ثقافة الحوار بين أطراف العلاقة الشغافية وابرام اتفاقيات شغل جماعية تستجيب لمتطلباتكم.

وطبقاً للقاعدة التي تقول ما لا يتقدم يتراجع، مما يلاحظ هو بطيء سرعة هذا القانون من حيث التقدم والتطور، مقارنة بنصوص ومواد قانونية أخرى²، الأمر الذي يطرح أكثر من سؤال لماذا هذا التمييز بين القوانين من حيث التحسين والتعديل؟.

فمقابل إحداث قوانين حديثة وتعديل القديمة التي تهم مجال المال والأعمال والاستثمار والمقاولات، هناك تراجع وتخلّف فيما يهم حماية الحقوق والحرفيات الفردية والجماعية للأجراء، الأمر الذي يقتضي وجود سرعة واحدة لحماية الطرفين معاً وليس حماية طرف على حساب طرف آخر. ولكن الاكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها الجائحة أكدت فشل هذا القانون في إجابة عن العديد من الإشكالات التي فرضتها الجائحة وخاصة ذات طابع تكنولوجي ومعلوماتي، والعمل عن بعد الذي فرض نفسه نظراً لالتزام الأجراء والمشغلين باحترام التدابير والاحترازية والحجر الصحي.

وما تحدّر الإشارة إليه أن تحديد قواعد قانون الشغل لجعلها متقدمة لا يعني التضخم التشريعي³، وتعدد النصوص القانونية، وتعدد الأنظمة، وكثرة التفاصيل التي تحدد الأمرين القانوني والقضائي، وإنما يتطلب الأمر وضع قواعد قانونية تضع المبادئ الأساسية التي تضمن الحد الأدنى من الحماية وترك باقي التفاصيل لأطراف العلاقة الشغافية تضعها حسب احتياجاتها وخصوصيات اشتغالها، وفق كوابح النظام العام الاجتماعي. كما أن تقديمها هذا القانون تفرض على واضعيه، ربط تقاديمته بالتطور الذي عرفه القوانين الأخرى ذات الصلة به كقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 53-05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقوانين المنظمة للشركات التجارية وغيرها، ويبيّن السؤال المطروح، لماذا بعض المجالات التجارية

1 - محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 27.

2 - قوانين مجال المال والأعمال كالتعديلات التي عرفتها الشركات التجارية بتاريخ 14 يوليو 2021 موجب القانون 19.20 المغر وتمم للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية بالأوراق المالية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاسبة، تعديل أحكام مدونة التجارة موجب القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمادات المدقولة وغيرها.

3 - هناك من عرف التضخم التشريعي بكلّه نتيجة وضع نصوص قانونية استجابة لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية تمتاز بالتحديد الرمزي في تطبيقها، أضاف إلى ذلك عدم استقرار التشريعات التي تتوضع عادة بطريقة ارتجالية دون دراسة ودون مراعاة واقع المجتمع وخصوصياته، مما يؤدي إلى عدم احترامها من طرف الأفراد والعصيان والخروج عن طبع القانون، وهذا ما يجعل السلطة تضطر إلى الغائه واستبداله، أو صييف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2003-2002، ص 26.

تعرف تضخم على مستوى التأثير التشريعي غير أن تلك المنظمة للضمانات الخاصة بالطبقة الشغافية تعرف شح على مستوى التأثير القانوني المؤطرة لها؟.

لهذا فمن أهم أسس تنمية هذا القانون أن تكون أطراف العلاقة تستفيد من نفس الامتيازات التشريعية بشكل منصف دون تمييز بينهما، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال النقطة الموالية.

2: قواعد قانونية شغلية منصفة

صحيح أن المراحل الأولى لصناعة قواعد قانون الشغل كان الهدف من منها حماية الأجراء باعتبارهم طرف ضعيف في العلاقة الشغلية تسلط أصحاب العمل، لينتقل بعد ذلك إلى نص قانوني يهدف إقرار نوع من التوازن بين الأجراء من جهة والمشغلين من جهة ثانية، بما يضمن السلم الاجتماعي والتطور الاقتصادي والاستقرار لكلا أطرف العلاقة الشغلية، ولكن ما يلاحظ في السنوات الأخيرة أن المصلحة الاقتصادية ودعم وتسهيل مع المقاولات أصبحت تطفو على المصالح الاجتماعية للأجراء الأمر الذي يهدد مبدأ المساواة بين الأشخاص الذاتية أو المعنوية¹. ويوضح ذلك بشكل جلي من خلال الترسانة التشريعية والمؤسسية والإجرائية التي وجهت لخدمة المقاولة، حيث تم اعتماد على سبيل المثال القانون رقم 86.12 المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وميثاق اللامركز الإداري، والقانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة فضلاً عن اعتماد القانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والم هيئات المعتبرة في حكمها، زد على ذلك الاستراتيجيات الكبرى التي همت تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة وغيرها من القوانين.

في حين ظلت القوانين التي لها العلاقة والصلة بقانون الشغل بمنأى عن أي تعديلات ومستجدات، وحتى وإن وجدت هذه الأخيرة في تحدّم مصلحة المقاولة كالمرسوم رقم 2.19.793 والذي يحدد لائحة القطاعات والحالات الاستثنائية التي يمكن فيها إبرام عقد شغل محدد المدة تفعيلاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل.

وفي مقابل التضخم التشريعي الذي هم المقاولة فنجد البطء والتقييد والأقدمية كلها صفات لازمت القوانين التي تدخل تحت لواء القانون الاجتماعي، وهذا يخل بمبدأ المساواة التشريعية وعدم الانصاف بين الأطراف، وبالتالي تكون أمام تمييز تشريعي بين الأطراف العلاقة الشغلية.

هذا بخصوص ضرورة التوفير على قواعد قانونية منصفة، فماذا عن ظاهرة التطبيق الوليقي لقواعد قانون الشغل، هذا ما سوف نتطرق إليه في النقطة الموالية.

¹- ينص الفصل 6 من الدستور المغربي على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي يمكن من تعميم الطابع الفعلي الحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

ث: مُجانبة القواعد القانونية مؤقتة

إن من أهم الآثار الإيجابية لجائحة كورونا (Covid 19) هي خدمتها للمقاولة والاستفادة من بعض مقتضيات مدونة الشغل التي ولدت ميّة، فحمامة مصلحة المقاولة اقتصت ضرورة إعادة إحياء هذه المقتضيات حتى تعيش معها المقاولة التي تعرف أزمات اقتصادية ومالية.

ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بمقتضيات المنظمة للفصل لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات، فمنذ صدور مدونة الشغل سنة 2003، لم يكتب للمادة 66 وما يلها من مدونة الشغل، أن ترى النور، حيث لم يسبق لعامل العاملة أو الإقليم أن أذن للمشغل للقيام بالفصل الجماعي للأجراء، لنتظر جائحة كورونا حتى يكتب لهذه المقتضيات أن تطبق.

وقد أثارت هذه المقتضيات المنظمة للفصل الجماعي عدة نقاشات تتعلق بمدى قانونية ونظامية مسطرة الفصل الجماعي للأجراء في إطار المادة 66 من مدونة الشغل، فالإشكال ليس في تطبيق هذه المسطرة ما دام المشرع رخص بما وأجازها في بنود مدونة الشغل، ولكن الإشكال يكمن في استغلال آثار أزمة جائحة (كورونا) كمبرر للقول في أحقيّة المشغل في طلب تطبيقها، وبالتالي جعل الأجير كبس فداء هذه الجائحة وأن يكون هو من يجب التضحية به وبأسرته لانقاد المقاولة. حيث لم يتتبه المشغل إلى تفعيلها ومعه السلطات المشرفة على تطبيقها إلا بعد ظهور تفشي وباء كورونا وهنا مكمن الخلل، حيث يتم استغلال مثل هذه الظروف الاستثنائية من أجل المساس والاعتداء على حق الأجراء في الاستقرار في العمل. إذ سارعت مجموعة من المقاولات لوضع طلبات التسرّع جاهلة ولربما متّجاهلة وبشكل متعمد المدف والمغزى من تشريع هذه المادة، التي من المفترض أن تكون أخر ما يلجم إليه المشغل من وسائل لانقاد مقاولته من أزمة لا يد للأجير فيها، خاصة أن للأمر حساسيته ما دام يمس مصلحة الأجراء قضوا سنوات في خدمة المقاولة طالبة رخصة الفصل، وما يتبع ذلك من اهتزاز للاستقرار الاجتماعي. كما يجب على اللجن التي تفصل في تلك الطلبات أن تتقصى أولا وجود ما يبرر مسطرة الفصل بعيدا عن المعلومات المدلّ بها من طرف المشغل وأن تتقصى أيضا وبشكل مستفيض حول مدى جدية ونظامية الطلب ومدى مطابقة ما ضمن به من معلومات مع ما هو موجود على أرض الواقع. وفي هذا الإطار حصلت شركة الخطوط الملكية المغربية "لارام" على موافقة عمالة الحسيني بمدينة الدار البيضاء من أجل تسرّع عدد من الأجراء، بسبب الأزمة الاقتصادية الناجمة عن فيروس كورونا، حيث بلغ عدد الأجراء الدين تم فصلهم 140 أجيرًا، واعتبر المكتب التنفيذي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل في وقته هذه الخطوة "إجراء تعسفي وخرقا للقانون لتمرير المخططات الاجتماعية التي تعصف بحقوق ومكتسبات الطبقة العاملة خارج المساطر والإجراءات والضوابط القانونية وتساهم في رفع مستوى البطالة".

-1- يوسف لحضر، "لارام" تنازل الموافقة على تسرّع 140 مستخدما بسبب الأزمة الحائنة، متاح على الوقع الإلكتروني هسبريس - <https://www.hespress.com> تاريخ الاطلاع 27/07/2023 على الساعة 17:24.

وعليه، فإن مثل هذه الممارسات من شأنها أن تعصف بتنمية قواعد قانون الشغل، ما ماد أنها تستغل بعض الظروف العابرة والمؤقتة للتضحية بحقوق الأجراء، ليقى السؤال المطروح، هل كنا سنتظر حتى تكون هناك أزمة صحية لكي يتم تفعيل هذه المقتضيات التي تنظم الفصل الجماعي؟، إذن فما الغاية من هذه النصوص إذا لم تطبق في الحالات العادلة؟، الأمر الذي يتطلب منا البحث عن المعايير الضامنة لفعالية هذا النص القانوني وهذا ما سوف نناقشه في النقطة المولية.

ثانياً : آليات فعالية قواعد قانون الشغل التنموي

229

إن وجود مركبات ومقومات في القاعدة القانونية الشغافية التي تسهم في تنمية هذا القانون غير كافٍ لتحقيق هذه الغاية، بل لابد من وجود آليات ومعايير تضمن فعالية هذا النص القانوني الذي يعتبر ركيزة أساسية ضمن القوانين التنموية لجعله قابل للتطبيق على أرض الواقع، ولن يتيسر ذلك إلا بوضع نصوص قانونية قابلة للتطبيق وتفعيل قواعد قانون الشغل الجنائي في حالة مخالفتها - أ- والربط بين قواعد قانون الشغل وباقى النصوص القانونية الأخرى المتصلة به - ب- فضلاً عن تفعيل دور العديد من المؤسسات التي عهد إليها تفعيل مقتضيات قواعد قانون الشغل القضائية منها وغير القضائية - ج- نحو قواعد تعتبر الأجراء والمقاولة وجهين لعملة واحدة - د -

أ: حوكمة قواعد قانون الشغل

إن متطلبات الحكامة التشريعية في صياغة قواعد قانون الشغل تقتضي تفعيل قواعد المسؤولية المشددة حالة مخالفة أحكامه - 1-، وخلق قانونية قابلة للتطبيق على أرض الواقع - 2-.

1: تفعيل قواعد المسؤولية المشددة على مخالفة أحكام قواعد قانون الشغل

إن وضع قواعد قانونية تتصرف بالتنمية يتطلب بدون شك الدعم والتأييد الجزري، لضمان التطبيق السليم للقاعدة القانونية، على أساس أن قواعد قانون الشغل هي من صميم النظام العام الاجتماعي¹، فغالبية قواعدها تعتبر الحد الأدنى من القواعد الواجب توافرها لحماية الحقوق والحربيات الفردية والجماعية للأجراء، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، تحت طائلة الجزاء المدني والجزري المتشدد والمتنوع².

1- وهذا ما قررته محكمة النقض بتاريخ 20 ماي 2017 بقولها "... لكن، حيث إنه وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الشغل فإنه لا يجوز للطرفين التنازل مسبقاً عن حقهما المحتلم في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إخلاء العقد سواء كان الإخلاء تعسفاً أم لا، وبالتالي من وثائق الملف أن المطلوب ارتبط بعقد مع الطالبة تضمن إمكانية فسخ العقد دون إشعار... وهو ما يخالف مقتضيات المادة المذكورة علاوة على جاءت بصيغة الوجوب، وتشكل مع قواعد أخرى منصوص عليها في المدونة النظام العام الاجتماعي والذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وهو ما يقتضي القول أن ما ورد في العقد الرابط بين الطرفين والذي يعطي الحق للمطالبة في فسخ العقد بدون إشعار أو تعويض لا يرتكز على أساس من القانون، بل يعتبر باطلاً مخالفته قاعدة من النظام العام، ويكون إخلاء العقد المبني عليه تعسيفياً، وأن هذا التعليل يحل محل التعليل المنفرد، ويكون بذلك الوسيلة الأولى على غير أساس...", قرار اجتماعي صادر عن محكمة النقض، عدد 4873، بتاريخ 20 ماي 2017، في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1273، نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية، العدد 31، سنة 2014، ص 33-32.

2- سواء في إطار قواعد العامة للقانون الجنائي أو مدونة الشغل.

ولكن ما يسجل في هذا السياق هو تعدد مظاهر عدم فعالية قواعد قانون الشغل الجنائي¹ ويقصد بعد الفعالية تلك العوائق القانونية والواقعية التي تحول دون تطبيقه كما هو الأمر بالنسبة لضعف الجزاءات الجنائية وهزالتها لكونها في حد ذاتها تشجع المشغلين على عدم احترام متطلبات قانون الشغل. أيضاً يسود اعتقاد لدى العديد من مفتشي الشغل بأن تحرير محضر المخالف يعني فشل مفتش الشغل في حل التزاع بالوسائل السلمية الأخرى، كما أن العدد المزيل لمفتشي الشغل والذي لا يساعد على أداء المهام الكثيرة والمتعددة المنوط بها² وخاصة في ضبط مخالفات المشغلين.

230

وفضلاً عن ذلك فإن تقسيم مهام مفتش الشغل بين المهام التوفيقية والصالحة والمهام الرقابية يضعف المهام الرقابية على حساب المهمة الصالحة، لاسيما أن مفتش الشغل يختص نصف يوم عمل بهذه المهمة، كما أن المهام الإدارية المتعددة والمتعددة والمشاركة في مختلف اللجان على مستوى العمالة أو الولاية، إضافة إلى ضرورة تزويد السلطات المركزية بالكثير من الإحصائيات بشكل دوري ومسترسل مما يعطى المهمة الرقابية³.

وعليه فإن الرفع من العقوبات على المخالفات التي تطال المشغل المخالف لأحكام قانون الشغل وتسهيل ممارسة أغوان مفتشية الشغل لهمهم الرقابية أداة أساسية لضمان حكامة قواعد قانون الشغل، فضلاً عن وجوب التوفير على قواعد قانونية شرعية قابلة للتطبيق، وهذا موضوع الفقرة الموالية.

2: لزوم التوفير على قواعد قانونية شرعية قابلة للتطبيق

كثيرة هي القواعد القانونية التي تدرج تحت لواء قانون الشغل، لم ترى نور تطبيقها بعد كالمقتضيات المتعلقة بالفصل الجماعي السالف الذكر، وموافقة مفتش الشغل على عرقلة سير المقاولة⁴، فضلاً عن القانون التنظيمي المنظم للحق في الإضراب الذي لم يكتب له الخروج بعد، رغم الحاجة الدستورية لهذا الحق، فمنذ سنة 1962 وإلى غاية 2011، نصت جميع دساتير المملكة الستة على الإضراب حق مضمون⁵، لكن إلى حدود الساعة، أي بعد 61 عاماً، لم يعتمد أي قانون تنظيمي يوضح شروطه والإجراءات الالزمة لمارسته.

علماً أن هناك مشروع قانون تنظيمي رقم 97.15 القاضي بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، وهو الآن في مرحلة القراءة الأولى لدى مجلس النواب حيث أحيل على مكتب هذا الأخير بتاريخ الخميس 6 أكتوبر 2016، لست إحالته بعد ذلك على لجنة القطاعات الاجتماعية في الجمعة 3 فبراير 2017⁶.

1- محمد أحداد، بعض جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية 2016، العدد الأول، ص 12.

2- محمد القرني اليوسفى، محمد الشرقاوى، أحمد بوهرو، مائة سؤال وسؤال حول أحجزة مراقبة تطبيق تشريعات الشغل والقانون الجنائي للشغل، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولى إسماعيل، العدد السابع، أبريل 2021، ص 218.

3- محمد القرني اليوسفى، محمد الشرقاوى، مرجع سابق، ص 219.

4- الفقرة الأخيرة من المادة 39 من مدونة الشغل.

5- حيث ينص الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن "حق الإضراب مضمون، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات مارسته".

6- أنظر الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي <https://www.chambredesrepresentants.ma>، تاريخ الاطلاع 02/10/2023 على الساعة 21:36.

وهو اليوم محط جدل بين الحكومة والنقابات والاتحاد العام لمقاولات المغرب، حيث يقول هشام الزوانات، رئيس اللجنة الاجتماعية في الاتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM)، إن مشروع القانون التنظيمي الخاص بـ "ممارسة حق الإضراب" يُعتبر نقطةً رئيسيةً ضمن الاتفاق الاجتماعي لـ 25 أبريل 2019 الموقع بين الحكومة والنقابات وأرباب العمل. وأن "الاقتصاد المغربي في حاجة إلى هذا النص". مشيراً إلى أن "مشروع القانون التنظيمي الخاص بالإضراب يحاول الحد من التزاعات من خلال عدد من الإجراءات، من بينها التفاوض والحوار الاجتماعي الداخلي لتأجيل الإضراب ما أمكن، لكي لا يتم الإضرار بالمقاولات". ومن جهة الأجراء فالنقابات تجمع على رفض مضامين هذا النص التشريعي وتطالب بتعديلاته بناءً على خلاصات حوار اجتماعي مع الحكومة والمشغلين، وهو ما تتجه الحكومة إلى القيام به في الأيام المقبلة.

وترى نقابة الاتحاد المغربي للشغل أن النص التشريعي الذي يوجد في البرلمان يعمل على "تكبيل حق الإضراب من خلال مجموعة من المقتضيات التراجعية"، كما تؤكد أن مقتضياته "ستُجهز على حقوق ومكتسبات الطبقة العاملة بدل حمايتها"، فيما تؤكد الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن هذا مشروع "يفرض شروطاً جديدة لممارسة حق الإضراب، ويفتح المجال أمام الانتهاكات الصارخة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال والعاملات"¹. لهذا فإن ضمان الفعالية الالزمة لمقتضيات هذا القانون، تتطلب بدون شك حلق حوار بين جميع الفرقاء الاجتماعيين في إطار مقاربة تشاركية تهدف إلى الخروج بنص تشريعي يراعي المصالح المتعددة لأطراف العلاقة الشغافية بما يضمن السير العادي للمقاولة والسلم الاجتماعي داخل علاقات الشغل الفردية والجماعية.

ب: الرابط بين قواعد قانون الشغل وباقى فروع القانون الأخرى.

من الأدوات الفعالة لضمان تفعيل نصوص قواعد قانون الشغل الرابط بين مقتضيات هذا القانون وباقى فروع القانون الأخرى نحو تكامل بين قواعد قانون الشغل وباقى القوانين الأخرى بعيداً عن الاستقلالية السلبية.

فلا شك أن لقواعد قانون الشغل مكانة متميزة مع باقى فروع القانون الأخرى²، في إطار نوع من الانسجام بين هذه القوانين بما يخدم المصالح التي جاء قانون الشغل لحمايتها | الأجراء، المشغل، المقاولة،

1- للزيادة في التفاصيل أنظر في هذا الإطار:

- يوسف لحسن، قانون ممارسة حق الإضراب... نص تشريعي مهم تأخر 58 سنة، متاح على الموقع الإلكتروني هسبريس <https://www.hespress.com> تاريخ الإطلاع 26/01/2023 على الساعة 21:54.

- خالد مخدوب، تنظيم الإضراب بالمغرب.. مصدر مجهول لمشروع القانون، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.aa.com> تاريخ الإطلاع 11/05/2023 على الساعة 21:33.

2- يرتبط قانون مع العديد من القوانين كالقانون المدني [نظرية التعسف في استعمال الحق، نظرية الظروف الطارئة، تنفيذ العقد بحسن نية، الحرية العاقديّة...] القانون التجاري [وضعية الأجراء في إطار نظام صعوبات المقاولة...] قوانين الشركات التجارية [حالة الأجير الذي يجمع

الدولة، المنظمات النقابية المنظمات المهنية...)، لهذا فمتطلبات التنمية تقضي أن أي تعديل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقانون الشغل سواء هم القواعد القانونية الموضوعية أو الإجرائية لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار هذا القانون بما يخدم متطلبات الأمن القانوني.

وهذا ما هو إلى تأكيد على أنه ليس هناك قانون مستقل بل توحد قوانين لها خصوصية¹ تتماشى والمصالح المراد حمايتها ذات الأولوية، وبالتالي فالتعديل الذي يهم قواعد قانون الشغل تقضي مراعاة العديد من النصوص القانونية المرتبطة به، فالنظام القانوني المنظم للصفقات العمومية² مثلاً بضمائه لمبادئ الشفافية في العقود الإدارية يضمن أكبر حماية للمقاولة وخاصة المتوسطة والصغيرة جداً من المنافسة وبالتالي يضمن استمراريتها واستقرار الأجراء التابعين لها.

ولكن وجبت الإشارة إلى أنه إذا كان من السهل خلق وإحداث وتعديل بعض القوانين القديمة منها والحديثة وخاصة تلك التي تهم مجال التجارة والمال والأعمال، حيث أصبحت هذه الأخيرة عبارة عن ورش مفتوحة للتعديل الدائم والمستمر الأمر الذي يهدد أهم معايير الأمن القانوني المتعلق باستقرار القاعدة القانونية، حيث إن الإصلاح والتعديل لازم هذا النوع من القوانين، فإنه من الصعوبة بما كان إجراء تعديل كلي أو جزئي لقواعد قانون الشغل وكذا نظم الحماية الاجتماعية نظراً للصراعات التي تحدث في بعض الأحيان بين الفرقاء الاجتماعيين من أجل وضع قواعد قانونية تكون محل توافق بينهم وبين السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وهذا الأمر ليس بالسهل والميسر دائماً.

ولكن حتى يكون هذا القانون أداة فعالة في بناء النموذج التموي الجديد يستجيب للمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لا بد من استحضار نوع من المرونة والتفاوض والتشاور الإيجابي لوضع الإطار الاجتماعي القادر على السماح ببناء هذا القانون بالقانون التنموي، فحماية المقاولة والأجراء تقضي بتدخل جميع القوانين في حمايتها التقليدية منها والحديثة، بشرط أن يتم التفاوض والتوافق على بنود هذا النص التنموي، وهذا ما سوف يتطرق إليه في النقطة الموالية.

بين صفة المسير والأجير وفق المادة 43 من قانون 17.95 المنظم لشركات المساهمة.....) مدونة الأسرة (حالة الأجير الذي يكون مدین بالنفقة لزوجته وأبنائه....) قانون المسطرة المدنية (المسطرة في المادة الاجتماعية الفصل من 269 الى 294 من قانون المسطرة المدنية.....) القانون الإداري (الوضعية القانونية لجهاز مقتضية الشغل....). وغيرها من القوانين.

1- محمد الشرقاوي، محمد القرني البوسفي، نبيل الكط، سلسلة مائة سؤال وسؤال حول الفئات المستفيدة من التشريعات المنظمة لعلاقات الشغل، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولى إسماعيل، سلسلة مائة سؤال وسؤال، سلسلة أبحاث ودراسات، العدد الثاني، أبريل 2021، ص 206.

2- مرسوم رقم 349-12-2 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية. (الجريدة الرسمية رقم 6140 بتاريخ 04/04/2013).

ت: قانون شغل توافقي ومتفاوض بشأنه

إن قانون الشغل الدولي لم يعد لوحده كاف لتنظيم وتأطير علاقات الشغل الفردية والجماعية وحماية الحقوق والحريات لأطراف العلاقة الشغيلية، الأمر الذي يلقي عبء ذلك على أطراف العلاقة الشغيلية في تنظيم السير العادي للعلاقة الشغيلية بما يسair احتياجها وفق كوابح النظام العام الاجتماعي، ولن يتحقق ذلك إلا بموجب آليات ووسائل الحوار الاجتماعي، وابرام اتفاقيات الشغل الجماعية تستجيب لخصوصية القطاعات التي تشغله بما يتناسب ومتطلبات أطراف العلاقة الشغيلية.

وهذا من شأنه خلق تطور نوعي في العلاقات المهنية الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نسيي لقانون الشغل الدولي لفائدة قانون الشغل التوافيقي متفاوض بشأنه، حتى تصبح الاتفاقيات الشغل الجماعية أداة ونتيجة للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية المطلوبين في علاقات الشغل، ومصدرا أساسيا ونموذجا لتنظيم العلاقات المهنية بين أطراف الشغل، مادام أن اتفاقيات الشغل الجماعية لا تبرم عادة إلا من أجل توفير ضمانات أكثر للأجراء مما هي مضمونة في قانون الشغل¹.

وفي هذا السياق أكد جلالة الملك على ضرورة "الإسراع بإنجاح الحوار الاجتماعي"، حيث ندعو مختلف الفرقاء الاجتماعيين، إلى استحضار المصلحة العليا، والتحلي بروح المسؤولية والتواافق، قصد بلورة ميثاق اجتماعي متوازن ومستدام، بما يضمن تنافسية المقاولة، ويدعم القدرة الشرائية للطبقة الشغيلية، بالقطاعين العام والخاص، فالحوار الاجتماعي واجب ولابد منه، وينبغي اعتماده بشكل غير منقطع. وعليها أن تجتمع بالنقابات، وتتوافق معها بانتظام، بعض النظر عن ما يمكن أن يفرزه هذا الحوار من نتائج، كما أن أسمى أشكال الحماية الاجتماعية هو الذي يأتي عن طريق خلق فرص الشغل المنتج، والضامن للكرامة².

فأهمية هذه الآلية التعاقدية تظهر من خلال الضمانات والامتيازات الإضافية التي توفرها قياسا لعقود الشغل الفردية وقانون الشغل³، دون أن ننسى قيمتها في مواكبة المتغيرات المنظمة لعلاقات الشغل المستجدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والمعلوماتية.

وهذا الأمر يلقي مسؤولية جسمية على عاتق أطراف العلاقة الشغيلية، وكل المتدخلين في هذه الأخيرة، بإجراء حوار اجتماعي وتسهيل ابرام اتفاقيات الشغل الجماعية وتعزيز المبرمة على قطاعات متداخلة، في إطار نوع من المرونة التي تراعي التوافق والتفاوض، الأمر الذي ستكون له نتائج إيجابية في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 200.

2- نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى عيد العرش ـ 19.

3- محمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 201.

وهذا من شأنه تفعيل وتثبيل الاستراتيجيات الكبرى التي أشرفت المؤسسة الملكية على انتلاقتها، هذه المخططات الكبرى تقوم على ركائز تعتبر الأعمدة وحجر أساس قانون الشغل سواء التي تهم المقاولة أو التي تهم ضرورة تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية، بإقرار مرونة مع هذا الكائن الاقتصادي من جهة، وتطوير نظم الحماية الاجتماعية¹ واستقرار علاقات الشغل.

ولعل من أهم اتفاقيات الشغل الجماعية المبرمة في الستين الأخيرتين في إطار انتعاشه قانون الشغل التفاوضي، ففي العيون جرى التوقيع على اتفاقية شغل جماعية بين شركات عاملة في تemin منتجات البحر ومكاتبها النقابية المنضوية تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بال المغرب، وذلك قصد تحسين علاقات الشغل داخل المقاولات، وتقوية قدرتها التنافسية عبر الرفع من المردودية والإنتاجية مع الحرص على جودها، وتحسين أوضاع الأجراء الاقتصادية والاجتماعية والمهنية².

وتتوخى الاتفاقيات³ المذكورة التي وقعت بين الكاتب العام للاتحاد العام للشغالين بال المغرب، وشركة دامسا للتصبير وشركة العيون تصبير (نكجير)، وشركة (إيغلو فيش) لتجميد الأسماك، الحفاظ على مقومات السلم والاستقرار الاجتماعي، من خلال الاسترشاد بالتوجيهات الملكية السامية من أجل النهوض بالمقاومة المغربية والاقتصاد الوطني، مع تحسين أوضاع الطبقة الشغيلة، من خلال إقرار قواعد قانونية تعاقدية تراعي مصلحة الأطراف المعنية، في سياق مأسسة آليات الحوار الاجتماعي التي من شأنها الإسهام في صون السلم الاجتماعي وتحقيق التنمية.

وأضاف أن هذه الدينامية التنموية ترتبط أساسا بوجود إطار تشريعي وتنظيمي ملائم وبالجهودات التي تبذلها وزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاومة الصغرى والتشغيل والكافئات في إطار اختصاصاتها المتمثلة في السهر على تطبيق القانون وتقديم الاستشارة للمشغلين والأجراء، وتدبير المناخ الاجتماعي، والمساهمة في النهوض بالمفاهيم الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، الأمر الذي سينعكس إيجابا على الجوانب الاقتصادية والتنمية بهذه الربوع من الوطن.

كما أن الاتفاقيات الجماعية تساعده على تثمين السلم الاجتماعي الجاذب بدوره للاستثمارات، لاسيما في هذه الظرفية الراهنة التي تحيّزها البلاد والمبادرات الإيجابية، كما أن تكريس المكتسبات والحوافز من صميم أسس العدالة الاجتماعية، وأن كرامة الشغيلة في ممارسة حقوقها النقابية

1- قانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

2- للمزيد من التفاصيل حول التوقيع على اتفاقية شغل جماعية بين شركات عاملة في تemin منتجات البحر والاتحاد العام للشغالين بال المغرب انظر الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاومة الصغرى والتشغيل والكافئات: <https://mipeec.gov.ma>، تاريخ الاطلاع 02/11/2023 على الساعة 17:23.

3- وفي هذا السياق قال السيد أمكراز الوزير السابق لوزارة الشغل والإدماج المهني إن سياق التوقيع على هذه الاتفاقيات يأتي في سياق الاتصالات الدبلوماسية التي راكمتها المملكة بفضل توجيهات جلال الملك محمد السادس، مضيفاً أن هذه المكتسبات تعد حافزاً على المضي في إنجاح الأوراش التنموية من قبيل النهوض بالأوضاع الاقتصادية والمهنية والاجتماعية للأجراء، أنظر الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاومة الصغرى والتشغيل والكافئات: <https://mipeec.gov.ma>، تاريخ الاطلاع 03/11/2023 على الساعة 15:33.

التي تعد جزء لا يتجزأ من التنمية. هذا التوقيع الذي يحفظ عدد كبير من الأجرات والأجراء، يعد أول توقيع من نوعه في الأقاليم الجنوبية للمملكة، وأن الاتفاقيات الجماعية كنهج دستوري وقانوني، من شأنه إشاعة السلم والاستقرار الذي يعد نتاج وعي حقيقي تملكه الشغيلة المغربية.

ومن جهة الأجراء أشار ممثلو الشركات الثلاث العاملة في تثمين منتجات البحر إلى أن الاتفاقية تتضمن حزمة من الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية لفائدة المستخدمات والمستخدمين¹. لهذا وقعت مجموعة "أوزون" المفروض لها تدبير مرفق النظافة بمدينة شفشاون، بتاريخ 3 غشت 2021، اتفاقية الشغل الجماعية مع المكتب النقابي المنصوري تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالغرب، وأشار ممثل شركة أوزون للنظافة، في كلمة لهم، إلى أهمية الاتفاقية التي ستكون لها آثار إيجابية على جودة ومستقبل العلاقات التي تربط العمال بالشركة، إلى جانب مستوى المهنية للموارد البشرية لأجل الرفع من مردودية الخدمات².

كما تحدّر الإشارة، أنه لا يمكن لمقاولة كيّفما كان حجمها وطبيعة نشاطها أن يتّبع نورها الاقتصادي آثاره دون أن يتم مواكيته من خلال إيلاء العناية الالزامية والكافية للجوانب الاجتماعية، وذلك من خلال الحرص على تدبير العلاقات المهنية، واستقرار المناخ الاجتماعي وتحفيز وتطوير العنصر البشري، كما لا يمكن بلوغ ذلك كله إلا من خلال تطوير مجالات وآليات التعاون البناء والمسؤول بين طرفي الانتاج داخل المؤسسة الانتاجية، وتبنيهم الإرادي لخيار المفاوضة الجماعية وجعله وسيلة وغاية في نفس الوقت في التعاطي مع مختلف القضايا المرتبطة بتدبير شؤون المؤسسة الآنية والمستقبلية، خاصة من خلال العمل على وضع قواعد تتلاءم وخصوصيات النشاط الاقتصادي للمقاولة، ورهاناته الاقتصادية والاجتماعية، وهي أمور لا يمكن أن تتم إلا عبر اللجوء إلى القانون التعاقدية للشغل. هذه الدينامية تعود بالأساس إلى وجود إطار تشريعي وتنظيمي ملائم وإلى المجهودات التي تبذلها مصالح وزارة الشغل والإدماج المهني في إطار اختصاصاتها المتمثلة في السهر على تطبيق القانون وتقديم الاستشارة للمشغلين والأجراء، وتدير المناخ الاجتماعي، والمساهمة في التهوض بالمفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، ناهيك عن الجهود التي يبذلها الشركاء الاجتماعيون، خاصة المنظمات النقابية للأجراء، والمنظمات المهنية للمشغلين، التي لا تتردد في الانخراط في جميع الأوراش المفتوحة في مجال تنمية قواعد قانون الشغل.

فعلى المستوى القانوني واحترام المغرب لالتزاماته الدولية فقد استطاعت بلادنا أن تلائم تشريعها الاجتماعي مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بمحال المفاوضة الجماعية من بينها اتفاقية العمل الدولية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية والاتفاقية رقم 154 حول تشجيع المفاوضة

¹ - للاطلاع أكثر انظر: <https://www.maplaayoune.ma> ، تاريخ الاطلاع 11/02/2023 على الساعة 12:32 .

² - للزيد من التفاصيل حول إبرام اتفاقية الشغل الجماعية الخاصة بمجموعة "أوزون" ، انظر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.le360.ma> ، تاريخ الاطلاع 25/02/2022 على الساعة 18:56 .

الجماعية واتفاقية العمل العربية رقم 11 حول المفاوضة الجماعية، وعملت على دسترة الحق في المفاوضة الجماعية ضمن أحكام دستور 2011¹، ووضعت إطاراً قانونياً ومؤسساتياً مضبوطاً وشاملاً للمفاوضة الجماعية واتفاقيات الشغل الجماعية ضمن مقتضيات مدونة الشغل.

وعلى المستوى العملي وعلى الرغم من احترامها للطابع الاختياري للمفاوضة الجماعية بين طرف الانتاج، فقد جعلت الوزارة من النهوض بالمفاوضة الجماعية وإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية أحد أولويات عملها، ووضعت لهذا الغرض برنامجاً وطنياً للنهوض بالمفاوضة الجماعية يتم تفيذه على المستوى الجهوي، بهدف تشجيع ومواكبة المقاولات المؤهلة لإبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وقد تم إعداد هذا البرنامج وفق مقاربة تشاركية مع الشركاء الاجتماعيين، وتم عرضه خلال الدورة الثامنة لمجلس المفاوضة الجماعية، الذي عمل على دراسته والمصادقة على أهدافه ومنهجية تفيذه، كل ذلك بهدف ترصيد الجهد في مجال تطوير القانون التعاوني للشغل وفي الاستقرار الاجتماعي داخل الوحدات الانتاجية وتعزيز تنافسيتها الاقتصادية². كما أن نتائج هذه الاتفاقية وأثارها الإيجابية سوف لن تقتصر على المؤسسة المعنية وأجرائها، بل ستكون لها، بالنظر لرهاناتها الاقتصادية والاجتماعية الراudedة، آثار على مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لفائدة المتعاملين معها³، بهدف تطوير القانون التعاوني للشغل وجعله آلية فضلى للنهوض بالعلاقات المهنية في شموليتها والارتقاء بها

ت: الحاجة إلى تفعيل أدور مؤسسات قانون الشغل

يعتبر من أهم مفاتيح تنمية قواعد قانون الشغل، فضلاً عما تقدم فإن تفعيل وحكامة مؤسسات قانون الشغل-1، والسير نحو قضاء أعمال تنموي-2 يستجيب لاحتياجات أطراف العلاقة التشغيلية.

1: المؤسسات غير القضائية المرتبطة بقانون الشغل

إن معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن علاقات الشغل، وتصحيح المسار، يتطلب التخطيط والتنسيق بين مختلف المؤسسات والفاعلين في مجال الشغل التشغيل والمقاومة، بما يعزز الطمانينة لدى المستثمر والمقاومة، والتقدمة لدى الطبقة الشغيلة في تحسين ظروفها الاجتماعية.

فمن أهم خصوصيات هذا القانون كونه قانون مؤسسات لها تأثير هام على المستويين الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي، سواء تلك التي تتحدث بلسان الأجراء أو التي تدافع عن المقاولة أو التي تكون محايضة بينهما، أو تلك التي تسهر على تطبيق بنود هذا القانون.

1- الفصل 8 منه على أنه "تعمل السلطات العمومية على تشجيع المقاومة الجماعية وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية ...".

2- للمزيد من التفاصيل حول البرنامج الوطني للنهوض بالمفاوضة الجماعية انظر الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاومة الصغرى والتشغيل والكتفاءات: <https://mipeec.gov.ma> تاريخ الإطلاع 02/11/2023 على الساعة 11:23.

3- الصفي محمد، أمكران لما ترأس حفل توقيع اتفاقية شغل جماعية بالدار البيضاء، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.anfasspresse24.com> تاريخ الإطلاع 04/05/2022 على الساعة 15:06.

وبالتالي فإن تنمية هذا القانون تقتضي أن تساهم كل هذه المؤسسات بدورها في مشروع تنمية هذا القانون على أرض الواقع كل حسب اختصاصاته ومهامه وال نطاق العمل الذي يشغله فيه، كوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات بصفتها القطاع الوصي على قطاع الشغل والتشغيل والمقاولات¹، وكذا الفرقاء الاجتماعيين (النقابات المهنية، المنظمات المهنية للمشغلين²) جهاز مفتشية الشغل، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات، وكالات التشغيل الخصوصية التي تنشط في مجال الوساطة في التشغيل وغيرها.

فهذه المؤسسات هي القادرة على تزييل النموذج التنموي على أرض الواقع وتوفير الظروف المناسبة لتطبيقه بتفعيلها للنصوص القانونية التي تدخل ضمن قواعد قانون الشغل.

2: الحاجة إلى قضاء تنموي بديل نحو قضاء الأعمال

إذا كان النظام القضائي المغربي يتوفر على مؤسسة قضائية خاصة بال المجال التجاري³، وخصها بإجراءات ومساطر قضائية تميز بنوع من الخصوصية سواء على مستوى الاختصاص أو الإجراءات أو الآجال وغيرها، فإن المادة الاجتماعية لم تستفيد بعد من نظام قضائي متخصص في نزاعات الشغل ونظم الحماية الاجتماعية، رغم الخصوصية التي تميز هذا النوع من التزاعات والقضايا وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وفق المواد من 269 إلى 294 من قانون المسطرة المدنية، علما أن التزاعات الاجتماعية لا تقل أهمية عن نظيرتها الاقتصادية والتجارية.

1- وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافاءات: هي الوزارة المكلفة بإعداد وتطبيق سياسة الحكومة المغربية في مجالات الشغل، والمساهمة في تطوير سوق الشغل بالغرب، وتنطiate بها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتقديم برنامج عملها. ويعهد إليها لهذه الغاية، القيام بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، بما يلي: المساهمة في إعداد استراتيجية الحكومة في ميادين الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية والسهير على تنفيذها؛ واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية والسهير على مراقبة تطبيقها؛ غير أن اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل في بعض القطاعات المحددة ومراقبة تطبيقها يطلبان من اختصاص القطاعات الوزارية المعنية، وذلك بتنسيق مع القطاع الوزاري المكلف بالتشغيل؛ تمثيل الحكومة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف في ميادين الشغل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛ تمثيل الحكومة لدى المنظمات الدولية ذات العلاقة باختصاصات الوزارة؛ ورصد وتحليل معطيات سوق الشغل؛ إنجاز الدراسات والأبحاث الضرورية للنهوض بالعمل اللائق؛ اقتراح التدابير الكفيلة بتطوير إمكانيات سوق التشغيل؛ المساهمة في تدبير تدفقات الهجرة القانونية من أجل العمل وفي إعداد وتبسيط السياسات العمومية في هذا المجال؛ وتبسيط القضايا المتعلقة بالبحث عن فرص التشغيل بالخارج والسهير على إعداد اتفاقيات اليد العاملة والضمان الاجتماعي وتبسيط تطبيقها؛ وتبسيط القضايا المتعلقة بالحماية الاجتماعية والصحية للعمال المغاربة بالخارج وتمثيل الحكومة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي؛ والنهوض بالملفواضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين والمساهمة في تسوية نزاعات الشغل وتشطيط الحوار الاجتماعي وتفعيل آلياته والرقى به وطنياً وقطعاً وعلى مستوى المقاولات؛ والنهوض بطبع الشغل والواقية من المخاطر المهنية؛ -النهوض بالأنظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية والتنظيمية الصحية لفئة الأجراء وتبسيط تطبيقها؛ تبسيط ومراقبة أنشطة العاضديات والنهوض بالوضعية الاجتماعية للمؤمنين الاجتماعيين؛ واقتراح الإجراءات والتداريب اللازمة لتطوير وتوسيع شبكة الحماية الاجتماعية ومراقبة احترام تطبيقها؛ تعزيز فرص التعاون الدولي في الحالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، تعزيز فرص التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة باختصاصات الوزارة، أنظر: <https://miepec.gov.ma/>، تاريخ الاطلاع 14/01/2023 على الساعة 12:56.

2- الاتحاد العام للمقاولات المغرب هو صوت القطاع الخاص المغربي، تم تأسيسه سنة 1947، ئ يمثل أكثر من 90.000 عضواً مباشراً ومنخرطاً، 95% منها مقاولات صغيرة جداً وصغرى ومتسطة، وقد رسم مكتبه بصفته الممثل الرئيسي للقطاع الخاص أمام السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والمساهمين، <https://cgem.ma/>، تاريخ الاطلاع 24/12/2022 على الساعة 11:22.

3- قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية.

لكل ذلك أصبحت الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لوضع قضاء اجتماعي وإعادة هذه التجربة داخل النظام القضائي المغربي، بل الأمر يتطلب وضع مؤسسة قضائية تجمع بين القضايا الاقتصادية والاجتماعية في إطار قضائي واحد نظرا للالتزام بينهما وجهين لعملة واحدة، الأمر الذي يضمن النجاعة القضائية واستثمار الزمك من القضائي.

ومن زاوية أخرى، تتميز القواعد الإجرائية والمسطيرية في القضايا الاجتماعية أن اجتمع فيها القضاء الرسمي العادي، والقضاء البديل¹ (الصلح، المصالحة، التصالح، التحكيم...)، تماشيا مع خصوصية كل القضايا على حدة، على أساس أن حل هذه التزاعات يتطلب تدخل العديد من المؤسسات القضائية وغير القضائية كـ (أعوان مفتشية الشغل، اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة،...) وكل ذلك في سبيل تحقيق الأمان القضائي لأطراف العلاقة الشغلية.

وهذا الأمر لن يتحقق إلا بإحداث ما يسمى بـ "قضاء الأعمال" الذي يجمع بين خصوصيات القضاء الاقتصادي والاجتماعي، يستجيب للسرعة والفعالية والرقمنة التي تسير بها المقاولة، ومتطلبات الأجراء المتعددة استقرارا واستمراها، وهذا ما دعى إليه جلالة الملك محمد السادس بتأكيده على بضرورة خلق "محاكم الأعمال"²، ولما لا السير قدما نحو قضاء يجمع بين خصوصيات القضايا الاجتماعية والاقتصادية وخاصة وأن كل من القضايا التجارية والتزاعات الاجتماعية لها مميزات تتسم بالسرعة والفعالية والمرونة تتفرد بها عن غيرها من المساطر العادية بما يضمن النجاعة القضائية.

الأمر الذي يفرض الجمع بين خصوصيات القضاء التجاري ومميزات نزاعات الشغل لدى القضاء الاجتماعي، وذلك نظرا لكثرة الجوانب المشتركة بينهما على مستوى التفرد الإجرائي الذي يميزها.

وبالتالي فالطرح الذي أصبح ينادي بإعادة تجربة القضاء الاجتماعي إلى دوليب المنظومة القضائية المغربية طرح سليم بالنظر إلى خصوصية المادة الاجتماعية وتعدد الأنظمة القانونية الخاصة لهذا القانون في إطار نوع من الاستقلال الإيجابي.³

¹- من أهم الوسائل البديلة لفض التزاعات في قانون الشغل ما نصت عليه المادة 41 من مدونة الشغل حول مسطرة الصلح التمهيدي وما نصت عليه المادة 551 من مدونة الشغل على أنه "يكون كل خلاف بسبب الشغل، من شأنه أن يؤدي إلى نزاع جماعي، موضوع محاولة للتصالح، تتم أمام المندوب المكلف بالشغل لدى العمالة أو الإقليم، أو العون المكلف بتفتيش الشغل أو أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة أو اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، وذلك بناء على نوعية الخلاف الجماعي، طبقا للمواد 552 و 556 و 565 و 567 أدناه"، فضلا التحكيم المنصوص عليه بوجب المادة 567 التي تنص على أنه "إذا لم يحصل أي اتفاق أمام اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة وأمام اللجنة الوطنية للبحث والمصالحة، أو إذا بقي خلاف بشأن بعض النقط، أو إذا تخلف الأطراف أو أحدهم عن الحضور، يمكن للجنة المعنية إحالة النزاع الجماعي للشغل إلى التحكيم بعد موافقة أطراف النزاع".

²- مقتطف من الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركيين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، الذي افتتح أشغاله يوم الاثنين 21 شتنبر 2019. عمراش، تحت شعار "العدالة والاستثمار... التحديات والرهانات" حيث أكد جلالته أنه "قد مر ربع قرن على إحداث المحاكم التجارية في بلادنا، وهي مناسبة ساخنة لتقييم هذه التجربة، والنظر في سبل تطويرها، بالعمل على تعزيز المكسيبات، واستشراف آفاق جديدة تستهلهم أنسخ التجارب عبر العالم، على غرار فكرة محاكم الأعمال، التي بدأت تتباهى بعض الدول...، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.mcrpsc.gov.ma> تاريخ الاطلاع 21/08/2023 على الساعة 12:23.

³- غالى عبد الكريم، في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشورات دار القلم، الرباط، 2001، ص 20.

فالقضي الاجتماعي لا يمكنه الفصل في نزاعات الشغل دون استحضار الجانب الاقتصادي والمالي والتقيي للمقاولة المشغلة.

خاتمة:

وفي الختام، فهذه بعض الركائز الأساسية والمعايير المساعدة الواجب توافرها في القاعدة القانونية الشاغلية حتى تساهم في القيام بأدوارها التنموية، غير أن تحقيق التنمية الشاملة المستدامة رهين بكثيف جهود جميع المتدخلين في مجال الشغل والتشغيل لضمان السلم الاجتماعي وتشجع المقاولة المغربية والاقتصاد الوطني وإلا فإن مصير كل الاستراتيجيات والإصلاح والإصلاح المضاد والتعديلات القانونية الفشل، وهذا ما أكدته حملة الملك بقوله "إن تحقيق المنجزات، وتصحيح الاختلالات، ومعالجة أي مشكل اقتصادي أو اجتماعي، يقتضي العمل الجماعي، والتخطيط والتنسيق، بين مختلف المؤسسات والفاعلين، وخاصة بين أعضاء الحكومة، والأحزاب المكونة لها".¹

لائحة منابع المقال

1: المصادر:

❖ الخطاب الملكي

- الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى عيد العرش ـ 19.
- الرسالة التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركيين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، الذي افتتحت أشغاله يوم الاثنين 21 شتنبر 2019 بمراكش، تحت شعار "العدالة والاستثمار... التحديات والرهانات".

❖ اتفاقيات الشغل الجماعية:

- اتفاقية الشغل الجماعية المرتبة بين إدارة شركة دامسا DAMSA، المختصة في تصبير السمك، والتي تشغّل حوالي 656 أجيراً، وبين المكتب التقني المنصوتي داخل الاتحاد العام للشغالين بال المغرب UGTM)، بتاريخ 2006، بالعيون، (غير منشورة).

▪ اتفاقية الشغل الجماعية الخاصة بمجموعة "أوزون" متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.le360.ma>.

❖ نشرات قرارات محكمة النقض

- نشرات قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية، العدد 31، سنة 2014.

2: المراجع:

❖ الكتب:

- محمد بنحسain، حماية حقوق الشخصية في قانون الشغل، الطبعة الثالثة، مطبعة تطوان، دجنبر - 2019.
- محمد الشرقاوي، علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، طبعة 2013/2014 مطبعة سجل المسامة، مكناس، سنة 2013.
- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2005.
- غالي عبد الكريم، في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشورات دار القلم، الرباط، 2001.

❖ رسالة ماستر:

- أوصيف سعيد، تدهور المعيار التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2003-2002.

2: المقالات: ❖ المقالات الورقية والالكترونية

- محمد القربي اليوسفى، محمد الشرقاوى، أحمد بوهرو، مائة سؤال وسؤال حول أجهزة مراقبة تطبيق تشريعات الشغل والقانون الجنائى للشغل، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولى إسماعيل، العدد السابع، أبريل 2021، ص 155.
- محمد أهداف، بعض جوانب عدم فعالية القانون الجنائي للأعمال، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد الأول، 2016.
- محمد الشرقاوى، محمد القربي اليوسفى، نبيل الكط، سلسلة مائة سؤال وسؤال حول الفئات المستفيدة من التشريعات المنظمة لعلاقات الشغل، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولى إسماعيل، سلسلة مائة سؤال وسؤال، سلسلة أبحاث ودراسات، العدد الثاني، أبريل 2021.
- بشرى العلوى، تعامل مدونة الشغل مع الاتفاقيات الدولية، المجلة الالكترونية لندوات محكّم فاس، العدد الرابع، يونيو 2006.

- محمد الشرقاوي، محمد القرني اليوسيفي، قراءة أولية في المرسوم المحدد للحالات الجديدة للجوء إلى عقود الشغل محددة المدة، مجلة مغرب القانون، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.maroclaw.com>.
- يوسف لحضر، "لارام" تناول الموافقة على تسيير 140 مستخدما بسبب الأزمة الحائنة، متاح على الموقع الإلكتروني هسبريس - <https://www.hespress.com>.
- يوسف لحضر، قانون ممارسة حق الإضراب... نص تشريعي مهم تأخر 58 سنة، متاح على الموقع الإلكتروني هسبريس <https://www.hespress.com>.
- محمد الجاي، مدى ملائمة مدونة الشغل للمواثيق الدولية للشغل، متاح على موقع الإلكتروني الآتي: <https://www.droitetentreprise.com>.
- خالد مجذوب، تنظيم الإضراب بال المغرب.. مصير مجھول لمشروع القانون، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.aa.com>.
- الصفي محمد، امكراز يترأس حفل توقيع اتفاقية شغل جماعية بالدار البيضاء، مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.anfasspresse24.com>.
- ندوة "ملائمة التشريعات الوطنية في الشغل مع المعايير الدولية المنظمة" يوم 04/04/2011 بارباط نظمتها وزارة التشغيل والتكوين المهني بتعاون مع منظمة العمل الدولية، متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://miepeec.gov.ma>.

❖ الواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني: <https://alyaoum24.com>
- الموقع الإلكتروني: <https://www.droitetentreprise.com>
- الموقع الرسمي لجامعة الأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org>
- الموقع الإلكتروني الرسمي: <https://mubasher.aljazeera.net>
- الموقع الرسمي للاتحاد العام لمقاولات المغرب: <https://cgem.ma>
- البوابة الإلكترونية لجماعة العيون: <https://www.maplaayoune.ma>
- الموقع الرسمي للجنة الخاصة بالنموذج التنموي: <https://www.csmd.ma>
- الموقع الرسمي لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة: <https://www.mmsp.gov.ma>
- الموقع الرسمي للبوابة القضائية للمملكة المغربية الآتي: <https://juriscassation.cspj.ma>
- الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي: <https://www.chambredesrepresentants.ma>
- الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات: <https://miepeec.gov.ma>
- الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات: <https://miepeec.gov.ma>
- الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي، والمقاولة الصغرى والتشغيل والكافئات: <https://miepeec.gov.ma>
- الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية (ILO) International Labour Organization: <https://www.ilo.org>
- الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان: <https://www.mcrpsc.gov.ma>